

الفصل الثاني

يرخص جنابنا الشريف بمباشرة العمليات العقارية المقررة
بالفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 15 جمادي الاولى
عام 1357 الموافق 13 يوليوز سنة 1938 المذكور وذلك بين اعضاء
قبائل او فخذات قبائل دائرة انتر ب شرط

اولا - يبقى البائع بعد اجراء المعاملة مالكا او حائزا في الاقل
لهكتارين من الارض السقوية او لاربعة هكتارات من الارض البورية
ثانيا ان لا يصير المباع له مالكا او حائزا بصفة نهائية لمساحة
من الاراضي السقوية تتجاوز ثلاثة هكتارات او ستة هكتارات من
الاراضي البورية بحيث انه يمكن ان تقع المعاوضة بين الاراضي
السقوية والاراضي الغير السقوية على نسبة هكتار واحد من الارض
السقوية من مقابلة هكتارين من الارض البورية واذا وقع الكراء
فان مدته لا يمكن ان تتجاوز ثلاث سنين كما لا يمكن تجديده بمجرد
سكوت الفريقين والسلام

وحرر بالرباط في 5 محرم عام 1362 الموافق 12 يناير سنة 1943
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 صفر
عامه الموافق 10 يبرابر سنة

محمد المقرري

اطلع عليه وادن بشره

الرباط في 12 يناير سنة 1943

القوميسر المقيم العام : نويس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن باجراء العمل في المنطقة الفرنسية من الايالة الشريفة
بالقانون الفرنسي المؤرخ في 23 يوليوز سنة 1342 المتعلق بترك العائلة
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا
الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف باجراء العمل بالمنطقة الفرنسية من ايلالتنا
الشريفة بمقتضىات الفصل الاول من القانون الفرنسي المؤرخ في
23 يوليوز سنة 1942 المتعلق بترك العائلة الملحق نصه بظهيرنا
الشريف هذا

الفصل الثاني

يلغى الظهير الشريف المؤرخ في 2 حجة عام 1346 الموافق 22
مايو سنة 1928 الصادر في الاذن باجراء العمل بالمنطقة الفرنسية
من الايالة الشريفة بالقانون الفرنسي المؤرخ في 13 يوليوز سنة 1928

الصادر في تغيير الفصلين الاول والثاني من القانون المشار له اعلاه
المؤرخ في 7 يبرابر سنة 1924 والسلام
وحرر بالرباط في 5 محرم عام 1362 الموافق 12 يناير سنة 1943
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 صفر
عامه الموافق 10 يبرابر سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 12 يناير سنة 1943

القوميسر المقيم العام : نويس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد منظر ثلالات اوزود في عدد الابنية التاريخية
بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1332
الموافق 13 يبرابر 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية
والمناظر البهجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه
وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 25 محرم 1361 الموافق
11 يبرابر سنة 1942 الصادر في الاذن باجراء البحث على تقييد منظر
ثلالات اوزود في عدد الابنية التاريخية

ونظرا لنتائج البحث وبعد استشارة مدير العلوم والمعارف
ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي
فصل فريد

يقيد في عدد الابنية التاريخية منظر ثلالات اوزود وان مساحته
مدينة بشكل كبير الزوايا والاضلاع محدود بلون احمر في الخريطة
الملحقة باصل القرار المذكور اعلاه

والمقصود من التقييد المذكور هو احداث حرمة ممنوح فيها
البناء بداخل الدائرة الواقع تحديدها ويمنع تعليق الاعلانات والنشر
ايا كان شكلهما ويتوقف نصب خطوط جوية وكهربائية وتليفرافية
وتيلفونية على اذن من مفتش الابنية التاريخية ويمنع ادخال شجرات
اجنبية عن الناحية (عدا الاشجار المثمرة) كما تمنع وجوه الاذن
بفتح مقاطيع حجر والسلام

وحرر بالرباط في 3 صفر عام 1362 الموافق 8 يبرابر سنة 1943
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 صفر
عامه الموافق 10 يبرابر سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 8 يبرابر سنة 1943

الحمد بالاقامة العامة : ميربي